بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف العلمي

وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة

بقلم

الدكتور إبراهيم رحماني

أستاذ محاضر في الفقه وأصوله ورئيس شعبة العلوم الإسلامية

بالمركز الجامعي بالوادي ـــ الجزائر

bouhouth_d@yahoo.fr

بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ جامعة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص

لقد أسهم الوقف العلمي في إمداد الحضارة الإسلامية برصيد معرفي مميز من خلال الآليات والوسائل التي برع في حسن إدارتها وتوجيهها إلى اكتساب ونشر وتطوير المعارف وفق طابع أخلاقي وسلوك إنساني رفيع، مما أعطى للفكر العلمي انطلاقة هائلة.

وكان من نتاج ذلك المدد العلمي الذي قام به الوقف أن برز في المجتمعات الإسلامية مئات الآلاف من العلماء والباحثين والمؤلفين والمخترعين ورجال الفكر والرأي في شتى فنون المعرفة.

كما أثبتت الشواهد القائمة مدى إسهام الوقف الإسلامي في إنشاء ودعم وتمويل المدارس، والجوامع، والمكتبات العامة ونـــحوها بمجرد أن مدّ الإسلام سلطانه على البقاع التي رضيت بالإسلام دينا وتفاعلت مع أحكامه واستنارت بتوجيهاته. وإن سجلات التاريخ حافلة بتلك الجهود المباركة التي تنتظر من يعيد إليها الحياة، ويسير على منوالها، ويفعل أنشطتها، ويوسع نطاقها، ويجدد ما يحتاج إلى تجديد فيها خاصة بعد انجلاء ظلمة الاحتلال الأجنبي عن أكثر البلاد الإسلامية، فقد عمل العدو الأجنبي على طمس معالم الفكر والحضارة ومنابع المعرفة التي أرساها الوقف الإسلامي ؛ فحاصر تلك الأنشطة العلمية، واستولى على مصادر تمويلها، وعبث بمقدراتها واجتهد في الرجوع بالمسلمين إلى عصور الجهل والتخلف.

هذا، وإن الحياة المعاصرة أوجدت جملة من التحديات تتطلب حسن التعامل معها، فمنها التحديات السياسية وظهور الدولة الحديثة التي مدت سلطانها على مختلف مفاصل البنية الاجتماعية والثقافية مما يتطلب إعادة النظر في مدى إسهام الوقف في سدّ الثغرات التي يتعسر على الدولة الإلمام والتكفل بجميع متطلبات نشر وتفعيل المعرفة، ثم النظر في فتح آفاق علمية جديدة تدفع بمسيرة التطوير العلمي والتكنولوجي خطوات معتبرة إلى الأمام.

يضاف إلى ذلك أن قائمة البحث العلمي المتخصص ازدادت تفريعا واتساعا مما يقتضي دعم الوقف العلمي لجهود الدول لتوفير الكوادر العلمية والإنتاج المعرفي اللازم للإفادة من الرصيد العلمي الذي يتطلبه العصر، فالمسافة بين الدول الإسلامية وباقي الدول المتقدمة ليست بالقصيرة، فلا بد من حسن تثمير الجهاد العلمي وتنويع مصادر ووسائل المدد اللازم له.

مقدمة

كانت أول كلمة نزل بها الوحي المطهر إلى العالمين : ﴿ اقرأ ﴾، فتوجهت الأنظار إلى قراءة آيات الله تعالى في الكتاب والكون، فتوصلوا إلى المطلوب منهم، وحصّلوا الهداية، وتعاونوا على البر والتقوى فأثمر نتاجهم حضارة وفكرا أنار للإنسانية طريق الحياة، وانتشل الناس من المعاناة والتخلف والانحطاط .

ومع مرور الزمن، وتوسع العمران، وتراجع مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين، والانهماك لأجل توفير لقمة العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا وتكالب الأعداء من الشرق والغرب، أخّر كل ذلك المسلمين عن مقدمة ركب الحضارة والتقدم، وصار البارع منهم من يحسن التصرف مع أهم وسائل المعرفة التي شهدت في الأعوام الأخيرة تطورات مذهلة .

وبناء عليه فلاستمساك بمبدأ ﴿ اقرأ ﴾ يقتضي جهادا كبيرا، وتعاونا غفيرا، ولا أجد في – هذا المضمار – أروع ولا أدوم ولا أنفع من فكرة الوقف التي قررها الإسلام، ووجه الأنظار والهمم إليها، لتقدم دعما ماديا للمعسرين وذوي الحاجات، وآخر معنويا للموسرين فيسير الجميع نحو العلم والعمل وبناء الحضارة والحفاظ على مكتسباتها.

وتنبع أهمية موضوع الوقف العلمي من حجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم ؛ فرغم افتقادنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة فإن لدينا من الإمكانات البشرية والحضارية ما يهيئ السبل في هذا التوجه، ومن ثم فلا يقتصر الدور على الدولة ومواردها المعروفة في هذا التوجه، بل يقتضي الجهاد العلمي والحضاري أن يسهم كل مستطيع بما يقدر عليه، وفي الوقف مجال فسيح للمشاركة ما قل أو كثر في هذا الإطار إن أحسنا التفهم والتصرف وحسن التوجيه.

وسوف نحاول في هذه الورقة أن نعتمد على منهجين؛ الأول استقرائي تحليلي في جمع المعلومات وإيضاح الجوانب الموضوعية والعملية ذات الصلة. والمنهج الثاني استنباطي بغرض استخراج المقاصد والوسائل التي تخدم مفردات البحث.

وقد رأيت أن العمل الذي بين يدي كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي.

المبحث الثاني: الأدوار الوظيفية للوقف العلمي.

المبحث الثالث: نـــحو تفعيل للوقف العلمي في الحياة المعاصرة.

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول:

مفهوم الوقف العلمي.

تعريف الوقف في اللغة :

يطلق الوقف في أصله اللغوي على الحبس والمنع، فنقول: وقف الدابة، بمعنى حبسها ومنعها من السير، ونقول: وقف الدار، بمعنى منعها وحبسها من أن يتم التصرف فيها خارج الوجه الذي وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف، أي: حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقفاً، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع (أوقاف) و(أحباس)، وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة. [1].

وكما يطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضا على الشيء الوقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقف، أي موقوف. [2]

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي :

تعددت الصيغ في تعريف الوقف عند الفقهاء، ومرد هذا التعدد اختلافهم في بعض الأحكام والشروط المرتبطة به، كما هو الحال بشأن اللزوم، والقربة، والملكية، وكيفية إنشائه.

ولعل أهم التعريفات الفقهية للوقف والأكثر شيوعا هي :

ــ التعريف الأول:

الوقف : حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة على جهة الخير.

---

(1) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (135/6)، ابن منظور: لسان العرب (359/9)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (199/3)، والفيومي: المصباح المنير (669/2) كلهم في مادة: (وقف).

(2) الفيومي: المصباح المنير (669/2).

وهذا التعريف للحنفية [3]. ويظهر من خلاله عدم لزوم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ومن ثم يمكن الرجوع عنه، ويصح بيعه؛ ذلك أن الوقف جائز غير لازك كالعارية وفقا للأصح المروي عن الإمام أبي حنيفة. في حين ذهب الصاحبان إلى القول بخروج الموقوف عن ملكية الواقف، سواء اعتبر الأمر تبرعا أو اعتبر إسقاطا للملكية. [4]

ـ التعريف الثاني:

الوقف : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً.

وهذا التعريف للمالكية. [5] وبناء عليه فالوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنّما يقطع حق التصرف فيها، فالمالك يحبس العين عن أن يتصرّف فيها من نقل الملكية، ويكون التبرع بريعها لوجه خيري.

وقد جرت عادة كثير من فقهاء المالكية ذكر أحكام الوقف تحت عنوان :"كتاب الحبس" (بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلا من قول غيرهم:"كتاب الوقف".[6]

ـ التعريف الثالث:

الوقف : حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله.

وهذا التعريف للشافعية [7]. ويظهر من خلاله أن المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ــ بمعنى أنه لم تبق ملكيته للواقف، ولا تنتقل إلى ملكية غيره، بل تصير على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ــ وعليه يمتنع على الواقف التصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[8].

ـ التعريف الرابع:

الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على برّ أو قربة.

---

(3) فتح القدير لابن الهمام (37/5، 40، 62)، وحاشية ابن عابدين (391/2).

(4) فتح القدير (37/5)؛ وحاشية ابن عابدين (391/2).

(5) مواهب الجليل للحطاب (18/6)؛ وحاشية العدوي على الخرشي، لأبي حسن العدوي (78/7)؛ والفروق للقرافي (111/2)؛ والشرح الكبير لأحمد الدردير(76/4)؛ والشرح الصغير لأحمد الدردير (97/4).

(6) كفاية الطالب الرباني (210/2)؛ والثمر الداني ص549.

(7) المجموع للنووي (225/16)؛ ومغني المحتاج للشربيني (376/2).

(8) المجموع للنووي (226/16).

وهذا التعريف للحنابلة[9]. ويقصد بالأصل: عين الموقوف، أما معنى التحبيس فهو جعله غير قابل للبيه أو الهبة، وتسبيل المنفعه، بأن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً ووجهة تصرف فيها، والمعنى: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمار ونحوها للجهة المعيّنة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

وبناء عليه تخرج العين عن ملكية الواقف، وتكون مرصودة في سبيل الله غير قابلة للبيع أو الهبة أو الرجوع فيها[10].

ويظهر لي أن أكثر التعريفات وضوحا ومناسبة القول بأن الوقف: حبس العين عن التمليك، مع التصدق بمنفعتها. [11]

والمراد بحبس العين: إمساكها ــ كالأرض الزراعية ــ عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التمليك. والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة كالفقراء، أو ذوي القرابة من الانتفاع بثمارها وغلالها. [12]

والذي دفع إلى اختيار هذا التعريف:

1 ــ الاقتباس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في أرض له أصابها بخيبر: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها.."[13] أي: تصدّقت بمنفعتها. [14]

2 ــ الاكتفاء بذكر حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات الجزئيات.

3 ــ يقتصر في التعريف على ما يوصل إلى المطلوب دون الحاجة إلى ذكر الأركان والشروط.

تعريف الوقف العلمي:

من خلال التعريف السابق وهو عام لجميع صور وأنواع الوقف، يمكن تخصيص الوقف العلمي بالقول أنه: حبس العين عن التمليك، مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره.

---

(9) ينظر: ابن قدامة: المغني(597/5)؛ والروض المربع بحاشية ابن قاسم (531/5).

(10) ينظر: المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص 14؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هــ (85/1 ــ 89).

(11) حاشية قليوبي (97/3)؛ وإعلام الموقعين (34/2).

(12) ينظر: د. حسن عبد الغني أبوغدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء، حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430 هــ 2009 م، ص182.

(13) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح (982/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح (1255/3).

(14) فتح الباري لابن حجر (401/5).

المبحث الثاني:

الأدوار الوظيفية للوقف العلمي.

يروى أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى المدينة المنورة مهاجرا، وتلاه المسجد النبوي بالمدينة، كان ذلك في السنة الأولى للهجرة[15].

ويعتبر الوقف في الإسلام من أجلّ القربات التي رغب الشارع فيها وندب إليها، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمرضى، وطلبة العلم ونحو ذلك.. أو الوقف على ذوي القرابى والذرية.. وتشهد المرويات أن الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من الوقف حتى أن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف.. [16].

إن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة، ومنزلة سامية، ومما يدلّ على مكانته في القرآن أنه أشار إليه ضمناً في آيات كثيرة تحث على البر، وفعل الخير كقوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: 92] أي من الصدقات، والوقف مظهر من مظاهرها[17].

وقال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ ﴾ [البقرة: 245]. وقال أيضا تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: 261]. والوقف من أعظم ما يدخل في الإحسان، والأعم والأكثر فائدة.

والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، قال الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[18].

فالصدقة الجارية كالوقف الجاري نفعها كل وقت وزمان، سواء أكان وقفاً للمصالح العامة:

---

(15) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط:1؛ دار عمار، عمان – الأردن، ص 7.

(16) نهاية المحتاج للرملي (359/5)؛ والمغني لابن قدامة (185/8).

(17) تفسير القرطبي (131/4)؛ وتفسير ابن كثير (138/3)؛ والتفسير الكبير للرازي (117/8).

(18) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته1255/3، الحديث رقم: 1631، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (3651)، والترمذي، في الأحكام الحديث رقم: 1376، واللفظ لمسلم.

كالمجاهدين، والمعلمين، والمتعلمين ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد، أم على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت نفعه وحصول كمال وقفه) ا.هـ. [19].

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..): "وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر ﷺ: ما بقي أحد من أصحاب الرسول ﷺ له مقدرة إلاّ وقف " [20]. واستمر الناس على منوالهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى ورغبة في خدمة دينه وعباده[21].

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي بالشام ومصر وغيرهما من البلدان المفتوحة بسبب ما أفاء الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك كثير منهم الدور، والحوانيت، والمزارع، والحدائق، وتيسّرت لهم سبل الوقف، فأقبلوا عليه جماعات ووحدانا.. [22].

وهكذا كانت جميع بلاد الإسلام، قراه ومدنه وسهوله ونجوده، وحيث ما ذهبت تجد وقفا يخدم مصلحة عامة، وجميعها كانت ملكا لأفراد تبرعوا بها: مسجد للصلاة – دار لسكنى الطلبة أو أبناء السبيل– مستشفى للأمراض العقلية وآخر للغرباء– بئر أو حوض يشرب منه المارة والدواب – دار أو بستان تنفق غلته لتزويج الفقيرات أو ختان الأيتام أو شراء الأفرشة لهم وللمساجد، وغير ذلك كثير.

وقد تفنن المسلمون وتسابقوا في ميادين الإحسان بواسطة الأوقاف إلى حدّ غريب، يقول الشيخ محمد الحفناوي هالي (1911 ـــ 1965م) [23]: ومما أذكر بهذه المناسبة أني رأيتُ

---

(19) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (209،210/3).

(20) نهاية المحتاج للرملي (359/5)؛ والمغني لابن قدامة (185/8).

(21) انظر: الكبيسي، أحكام الوقف (33/1).

(22) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971م، ص 8.

(23) هو محمد الحفناوي بن الأخضر بن مبارك هالي ولد بقمار ـــ ولاية الوادي بالجزائر، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم ببسكرة. ارتحل عام 1930م إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التحصيل عام 1936م، اختار بعد عودته لقمار العمل التجاري والتدريس التطوعي، ولما لم يفلح في التجارة التحق بالتعليم في صفوف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ببسكرة ثم قسنطينة، وكان كاتبا في إدارة معهد الإمام ابن باديس. وانضم إلى صفوف جبهة التحرير سرا، ولما كشف أمره سُجن مدة عامين، وبعد الاستقلال عمل مديرا لمصلحة الأوقاف في وزارة الأوقاف إلى أن وافاه الأجل في حادث مرور ضمن وفد وزاري لتدشين مسجد بالأغواط. قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله نشيطا في هدوء، وهادئا في نشاط، وكان كثيرا ما يميل إلى النظام والتنظيم، أمينا في مهنته، متواضعا في معاملته، رحيما بالعامة

عندما كنتُ أدْرُسُ بتونس كوّة في جدار جامع الزيتونة، وذكر لي أستاذي أنها كانت موضوعة بها دراهم محبّسة على كلّ من خرج بكرة إلى الحمّام وليس معه دراهم فيستدين منها ويستحم ثم يعيد الدراهم إلى مكانها، حتى ذهبت التربية السيئة بالدراهم وبقيت الكوّة تشهد للمحسنين بعملهم.[24]

وكان بالجزائر العاصمة سنة 1830م نقلا عن سجلات الحكومة الفرنسية مائة وستة (106) مسجدا (92 مالكيا و14 حنفيا)، وأقدم تلك المساجد المسجد الكبير الذي تمّ تشييده سنة 490هـ. وكانت قبالته زاوية الجامع الكبير التي أسست بأموال أحباس المسجد سنة 1039 وبها مدرسة وطابقان لسكنى الفقراء من العلماء. وكوّنت سنة 999 هـ مؤسسة (سبل الخيرات)، ومهمتها إدارة أملاك الأحباس والمساجد في الوطن كلّه، ومن بين الأحباس، أحباس مكة والمدينة، وكانت هذه الأحباس تبلغ سنة 1830م ألف وأربعمائة (1400) بناية من كل نوع، مع ما يقوم بها من بساتين وأرض زراعية.[25]

وكذلك مدينة تلمسان كان بها أيام الاحتلال أحباس ضخمة تقوم بجانب كبير من واجبات الدولة. وحسبنا أن نذكر حبسا واحدا منها لنعرف ضخامتها وأهميتها للمجتمع: فهذا مسجد أبي مدين مثلا، نجد في وثيقة تحبيسه هذه الفقرات: حَبَسَ العَدْلُ المجاهدُ هذا المسجدَ المبارك والمدرسة التي تلاصقه على الدوام والخلود لتعليم العلم الشريف، وكذلك حبس على المسجد والمدرسة الأملاك التالية ــ مع اختصار ألفاظ النص ــ : ثلاثة عشر بستانا – قطعتا أرض – منزلان – رحبوان – الحمام الموجود داخل تلمسان– نصف الحمام القديم بالمنصورة – نصف بستان– أرض مائة (100) هكتار... وتصرف غلتها على الفقراء والحجيج مع إسكانهم بالزاوية. ومثل ما ذكرنا من أحباس العاصمة وتلمسان توجد أحباس أخرى في كل مدينة بالقطر الجزائري كوهران والمدية وقسنطينة وعنابة وبسكرة والأوراس والصحراء.[26]

ولما هيمن الاحتلال الفرنسي على الجزائر أدرك أهمية وخطورة الوقف، ويؤكد هذا ما ورد في سجل الاحباس الإسلامية السري للحكومة الاستعمارية السابقة، تحت عنوان: (تنفيد الاحباس):

والضعفاء...». (ينظر: محمد الطاهر التليلي، مجموع مسائل تاريخية (مخطوط) ص92 ــ 94؛ وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص122).

(24) الوقف في الإسلام للشيخ محمد الحفناوي هالي (ت 1965) -http://abdellah boufoula.maktoobblog.com/150518 (بتاريخ 23 يونيو 2010م)

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه.

" ولعبت الأحباس العامة دورا خطيرا في جميع بلاد الإسلام، وإلى عهد قريب لم تكن توجد بتلك البلاد ميزانية تغذيها المغارم لصالح الصحة العامة والتعليم العام والشؤون الدينية، ولكن ريع الأحباس هو الذي ملأ حاجيات تلك الميادين". وجاء في موضع آخر:" إن من أعظم الأسباب التي حملت فرنسا على الاستيلاء على الأحباس الإسلامية بقرار القائد (كلوزيل) هو خوفها من أن تستعملها الجمعيات الدينية". وقرار كلوزيل هذا هو الذي صدر سنة 1830م وتأيد بمرسوم سنة 1844م، وجاء في الفصل الثالث من هذا المرسوم:" لا يجوز الطعن في عقد من العقود التي ينقل بمقتضاها ملك المسلم من رضاه إلى حوزة أوروبي بدعوى أن الأحباس لا تباع". **وبعد أربعين عاما من الاحتلال تم إلحاق أكثر الأحباس (بأملاك الدولة)** .[27]

هذا، ويتضح مما سلف أن الوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها فحسب، بل تعدى ذلك إلى مختلف سبل الخير في المجتمع، وبهذا توسّع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو أماكن العبادة فقط، بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات والخيرات كالأراضي الزراعية مما يتعدى نفعه، ويبقى أصله.[28]

ولقد ترجمت تلك الجهود الطيبة عمليا مكانة الوقف ضمن الأعمال الصالحة والقربات المأمور بها والمرغّب فيها.

ضف إلى ذلك أنّ إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تعود بالنفع على العباد والبلاد، ويعود ريعها على عامة المسلمين.. فقد جاء في الحديث الشريف: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) [29].

هذا، وينبغي للواقف أن يتبيّن الأدوار الوظيفية المرجوة من وقفه حتى يكون النفع أفضل والخير أعم والثواب أجزل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728 هـ): ".. ينبغي لمن أراد أن يوقف، أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته، وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه

---

(27) المرجع نفسه.

(28) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف ص 13.

(29) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، الحديث رقم: 1419، ص: 276، ومسلم في صحيحه،كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح،الحديث رقم: 1032،ص:397.

أكثر، وعوائده أعم وأنفع. وليكن من حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وليبعده عن الحيف والجنف، وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب". [30]

ولقد أدرك المسلمون حقيقة دور الوقف في تنمية المجتمع فارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، حيث أقبل المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عديدة، فإلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرأون القرآن ويتدارسونه بينهم ويذكرون الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار؛ فقد كان المسجد إلى جانب ذلك يمثل داراً للندوة يجتمع المسلمون في رحابه للتشاور في أمور دينهم ودنياهم، ويتخذون القرارات التي تهم مصالح الإسلام وأهدافه.

ومن ثم انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلى في مجالس العلم حيث يتحلّق الطلاب بمشايخهم فيتلقون عنهم العلم ويدرسون المعارف المتنوعة، ثم بدأت المدارس تتسرّب شيئا فشيئا خارج المسجد، ولكنها ظلّت في أغلب الأحوال ملتصقة بالمسجد ومجاورة له.[31]

ولقد حظيت المدارس برعاية حكام المسلمين وأغنيائهم الذين أوقفوا الأموال الكثيرة على عمارة تلك المدارس، وما تتطلبه من تعهّد بالإصلاح والترميم، وتخصيص جرايات معلومة للمعلمين والمشرفين على إدارة تلك المدارس.[32]

ولقد أدى الوقف دوراً وظيفياً بارزاً في دفع المسيرة التعليمية في البلاد الإسلامية أشواطاً بعيدة؛ من خلال البذل السخي، وبث روح التنافس لأجل البذل والعطاء، فقد اتسع نطاق نشر كثير من المذاهب الفقهية وأمنت من التقوقع أو الانقراض بفضل من الله تعالى ثم بجهود أولئك الأسخياء الذين أوقفوا تلك المدارس وأحاطوها بجليل العناية ووافر الرعاية. ومن خلال هذا الجو المعرفي ازدهرت الحركة العلمية في مختلف الحواضر الإسلامية؛ بما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي ومعنوي، لإنشاء دور العلم، وتهيئة متطلبات التحصيل، من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ ونحوها من العلوم؛ [33] فأثمرت تلك الجهود عجائبا في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في

---

(30) ينظر: نيل المآرب (215/3).

(31) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هـ.

(32) معروف، تاريخ علماء المستنصر به (64/1) بواسطة : د. فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص:32.

(33) ينظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص: 129، و134؛ ود.الدهاس، المرجع السابق، ص:33.

تاريخ العالم الإسلامي كله[34] إلى درجة أن بعض الباحثين توصّل إلى القول: إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف. [35] ويؤكد آخر على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في كثير من البلدان الإسلامية. [36]

هذا، وإن الوقف لم يقتصر دوره الوظيفي على الجوانب التعليمية فحسب وإنما امتدّ نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، فإلى جانب المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم [37]، كانت المستشفيات التي تخدم المرضى، والمساكن التي تؤوي وترعى الأيتام وأبناء السبيل، ومراكز الدعوة التي تنشر أحكام الإسلام وتجيهاته في مشارق الأرض ومغاربها...

وبناء عليه فقد كان الوقف بأدواره ووظائفه ومقاصده وأهدافه موئلا يلجأ إليه المسلمون وسببا في تحقيق ما يلي:

1- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يقربه إلى الله تعالى، ويملأ كيانه بمحبته.

2 – تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب المتواصل إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلاّ ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به. ولا شك أنّ أفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بالإحسان لذوي القربى، وفي الآخرة

---

(34) الزرقا، أحكام الوقف ص 14.

(35) جورج المقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة: محمود سيد محمد، مركز النشرالعلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1414 هـ 1994 م، ص: 43 بواسطة: أ.د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 210.

(36) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م، ص: 240 بواسطة: أ.د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 210.

(37) وقد قام على ريع الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبتوفيق من الله ثم بسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله. انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (138/1).

تحصيل الثواب.

4- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف - إذا أحسن التصرف فيها - أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها – بخاصة – على مرّ التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف.. وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت على الأوقاف.

5 – يعدّ الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة؛ إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6 – في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق مساعدتها في التكفّل بهموم الناس واحتياجاتهم من جهة، ثم فيما يوقف في سبيل الجهاد وحماية أراضي المسلمين من جهة أخرى، فتبقى الدولة مهابة الجانب، قوية البنيان، ثابتة الأركان.[38]

المبحث الثالث:

نـــحو تفعيل للوقف العلمي في الحياة المعاصرة.

لقد قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء عن الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم أن يتفرّغ له بالكليّة .

لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة – تمويلاً وإنفاقاً – جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء عن موازنة الدولة، وتقل النفقات، وتضيق دائرة المصروفات..[39]

(38) ينظر: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص: 149؛ ود. أحمد بن يوسف الدريويش، "الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية"، أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص:171.

(39) ينظر: الدريويش، المرجع السابق ص172.

هذا، والظاهر في موضوع الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية، والكثير من الاجتهادات الفقهية، ونظرا إلى التطور الهائل الذي عرفته البشريـــة في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب زيادة التفكير والنظر في الإشراف الفردي على الوقف، فلئن كان من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو الحال عند الحنفية، فإنه من الجانب العملي الوظيفي يعتبر التسيير المؤسسي أفضل لأن المؤسسة تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين هم عرضة لنوائب الدهر. كما أن هذا العصر هو عصر المؤسسات، فما كان متصلا بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال وانقطع. فكم من أوقاف انقطعت وزال نفعها بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك كان من الضروري اليوم الدعوة إلى توسيع نطاق مأسسة الوقف حتى لا يكون مآله الضياع والاندثار. ثم إن من ميزات الإدارة المؤسسة للأوقاف إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية، أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية، وبذلك تصبح مؤسسة الأوقاف آلية مناسبة لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا منظما ينظر إلى الواقع ومتطلباته، ويوفر الخدمات المناسبة لأهلها، مع التأكيد على استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد. (40)

هذا، وإن تفعيل الوقف العلمي يقتضي تحديد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ فيجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم العلم وترقيته شروط الواقفين، وهذا يحتاج إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق الهدف وفق مقتضيات العصر وتطور الوسائل التعليمية. ومن جهة أخرى فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن يتدعم بمجهود تنظيري يتكفّل بتحديد معالم الدور الوظيفي للوقف العلمي في ثوبه الجديد بما يحقق رفع مستوى الأداء العلمي والتعليمي المنشود مراعيا مقتضيات التنمية الشاملة.(41)

هذا، ومن الأساليب المقترحة لأجل تفعيل الوقف العلمي في مجتمعاتنا وفي الميادين المختلفة ما يأتي:

---

(40) ينظر: د. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى محرم 1424هـــ – مارس 2003مـــ ص:13

(41) المرجع نفسه

أولا: تفعيل الوقف العلمي في النشاط المسجدي

ـــ إحياء الدور الوظيفي للمسجد باعتباره مكانا للعبادة بمفهومها الواسع مما يتطلب النظر المستمر في احتياجات التجمعات السكانية من وجود مساجد وجوامع جوارية ودعمها بالوسائل المعاصرة في توفير التعليم القاعدي للناشئة ولمن فاتهم ركب التعليم ولم تتح لهم فرص تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية. ومن الوسائل المقترحة في هذا الإطار:

ـــ تخصيص صندوق التعليم القاعدي (الأساسي) ومحاربة الأمية.

ـــ تزويد جميع المساجد والجوامع بمكتبات تناسب مستويات الجمهور الذي يرتادها.

ـــ توظيف معلمين للغة العربية واللغات الأخرى والتعاقد معهم لتقديم دروس في تلك المدارس، وكذا في الجوامع. وكم أعجبني تقديم دروس في فقه اللغة ومقاصد الشريعة وعلوم الفقه والتفسير والحديث ونحوها بالجامع الأموي من قبل كبار أساتذة جامعة دمشق.

ـــ التعاون مع وزارات الأوقاف ووزارات التربية والتعليم العالي للنهوض بالتعليم المسجدي وتطويره وتوسيع نطاقه.

ثانيا: تفعيل الوقف العلمي في المؤسسات التعليمية

ـــ دعم المكتبات المدرسية بالكتب عن طريق مشروع الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ودفع أولياء التلاميذ والمحسنين للاهتمام أكثر بالمكتبة المدرسية والأنشطة المرتبطة بها . مثل: اقتراح مسابقة القراء العشر الأوائل في كل مستوى دراسي، حيث يشجع التلاميذ على قراءة عدد من الكتب وبتوجيه من المعلمين، وتجرى لهم مسابقة في هذا المضمار من خلال الأسئلة وبطاقات الإعارة، وتكون الجوائز عبارة عن كتب وموسوعات للمستوى الأعلى، مع أوسمة خاصة بالمسابقة، ويحضر الأولياء والأعيان للمناسبة.

ـــ تشجيع المسابقات العلمية الهادفة وتمويلها: كأن تكون مرتبطة بمناسبات معينة: مسابقة رمضان، مسابقة الهجرة النبوية... أو مرتبطة بالتميز في مجال معرفي: مسابقة البيئة، مسابقة الرياضيات، مسابقة الفيزياء...

ـــ إنشاء مدارس خاصة نموذجية ذات رسوم مدعّمة تكون محفزّة للمدارس النظامية لتحسين الأداء والتنافس العلمي، وفي الوقت نفسه تقدّم لمرتاديها تميّزا من حيث الاهتمام والانضباط والنشاط الثقافي المرافق.

ـــ إنشاء معاهد وكليات متخصصة في فروع معرفية محددة: اللغات الشرقية، اللغات الغربية، المعلوماتية ...

ــ توسيع تجربة إنشاء الجامعات الوقفية وانفتاحها على جميع التخصصات، وإن التجارب في هذا المضمار كثيرة كجامعة بيروت العربية، أو جامعة الأوزاعي، أو جامعة قوج بتركيا ... الخ.

ــ فتح مراكز علمية متخصصة داخل المؤسسات الجامعية تعنى بإعداد أبحاث ذات جودة عالية، وتتكفل بنشرها والترويج لنتائجها في المحافل المختلفة ليتم إثراءها وتجد سبيلها للتطبيق الميداني.

ثالثا: تفعيل الوقف العلمي من خلال المكتبات العامة

ــ السعي لتأسيس مكتبات عمومية جوارية على مستوى القرية ــ البلدية ــ الولاية ــ الوطن. وتكون مرتبطة عبر شبكة معلوماتية لإمكانية توجيه صاحب الطلب إلى مرغوبه بالتحديد. فقد أكدت الدراسات المعاصرة أنّ وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها. (42)

ــ دعم الرصيد الوثائقي في المكتبات عن طريق الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ويقوم الإعلام بمختلف وسائله بدور رائد في هذا المجال، كأن يقترح يوم للعلم يخصص للتوعية وجمع الكتب على المستوى الوطني وتسخر وسائل الإعلام للمتابعة الحدث على المباشر. ذلك أننا نجد عدد كبيرا جدا من الناس يقتنون كتبا في فترات معينة يقرأونها أو يهجرونها لأسباب مختلفة كالتقدم في التخصص مثلا في مستويات التعليم أو تغيير التخصص أو الاهتمام أو يتوفون وتبقى تلك الكتب في الرفوف أو الصناديق معطلة وقد يلحقها التلف. ومن ثم فالأمر يحتاج إلى توجيه وترغيب وتحفيز لإخراج تلك الكنوز من مخابئها وبعث الحياة فيها ومن خلالها. وحتى أكون أكثر موضوعية في هذا لا أرى مانعا من أن أضرب مثالا بنفسي، فقد كنت في المرحلة الثانوية أدرس بقسم الرياضيات وكان لدي أكثر من مائتي كتاب في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الأحياء، واللغة، والفقه والتاريخ... إلا أنني في المرحلة الجامعة توجهت إلى دراسة الفقه وأصوله وبقيت تلك الكتب في الخزانة إلا قليلا مما أمكن توجهيه. فلو كانت هناك هيئات وقفية تقدم ضمانات بأن تلك الكتب تخصص للقراءة ولا يتصرف فيها، فإن كثيرا من الناس يقدمون ما لديهم بل ويقتنون كتبا أخرى لدعم مشروع الكتاب: الصدقة الجارية.

ــ فتح قاعات للإعلام الآلي وأجنحة للكتاب الإلكتروني في المكتبات العمومية وهذا تماشيا مع مستجدات

---

(42) أ. د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 227.

ـــ إنشاء قواعد بيانات للمصادر والمراجع في المعارف المختلفة وإتاحتها بين أيدي الباحثين حتى نتجنب كثرة التكرار في البحوث العلمية.

ـــ فتح فصول تعليمية للغات الأجنبية وفق المستويات.

ـــ فتح فصول تدريس تكنولوجيا المعلومات ومهاراتها الأساسية لتدعم هذا التوجّه الذي تتبناه المؤسسات التعليمية في جميع الأطوار.

ـــ فتح مسابقة سنوية لترجمة كتب علمية مفيدة، فالغالب في الكتب المترجمة المتداولة أنها في الأدب ونحوه، في حين أن الرصيد المعرفي لدى الآخرين متشعب ومتنوع خاصة في العلوم الأساسية.

ـــ توسيع نطاق المكتبات الوقفية التخصصية، وأن يسهم في تلك المشروعات المؤسسات الوطنية والتجارية، مع توفير الدعم الحكومي لها باعتبارها مشروعات قومية. ولعل أهم ما تتطلبه تلك المشروعات إلى جانب التخطيط الجيد ما يلي(43):

1. العناية بقواعد البيانات فهي تمثل أولى أشكال المصادر الرقمية بالمكتبة، مع زيادة التوجه نحو استثمار ما تتيحه شبكة الإنترنت من مصادر مجانية.

2. الاهتمام أكثر بالمخطوطات لأهميتها التراثية وحفاظا عليها من الضياع، ثم بالرسائل الجامعية والدوريات العلمية باعتبارها تمثل صدارة أشكال جديد المعرفة التي تحتاج إلى رقمنة.

3. إقامة مؤتمرات وندوات وطنية ودولية واجتماعات وحوارات مفتوحة لمناقشة الأوضاع الراهنة لوضع المكتبات المحلية واقتراح أفضل التوصيات لرفعها إلى الهيئات المشرفة بغرض تطوير تلك المكتبات .

4. تخصيص تمويل وقفي سنوي مخصص لدعم وأتمتة المكتبات، بحيث يتم البدء بعدد قليل من الحواسيب شرط وجود برنامج جيد لخدمة قائمة فورية لنفاذ الجمهور، وتوسيع التجربة في المراحل اللاحقة .

5. العمل على ربط المكتبات المحلية بالمكتبات الوطنية والدولية لإيجاد بيئة تعليمية ثقافية أكثر اتساعا وأبعد أفقا.

6. تنسيق الجهود في رقمنة مصادر المعلومات على المستوى الجهوي والوطني.

---

(43) ينظر: د. محمد نقرش، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي – الجزائر، العدد 11، يناير 2011م، ص:225 ـــ 226.

7. تشجيع البحوث التطبيقية لتطوير نظم وبرمجيات تتلاءم مع المتطلبات المحلية وتتوافق مع المعايير الدولية لدعم الأنشطة والوظائف المختلفة بالمكتبات الرقمية.

8. إعداد البرمجيات المناسبة لأتمتة أعمال المكتبة وخاصة موضوع استرجاع المعلومات.

9. الحرص على توفير التدريب المناسب للكادر المكتبي، لفهم كامل إمكانات تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها في المكتبات .

10.الحرص على الصيانة الدائمة وتطوير البرمجيات والشبكات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالمكتبة .

11.إضافة خدمة قواعد معطيات CD-ROM وكذلك تزويد المستفيدين بإمكانية النفاذ إلى الإنترنت .

12. تزويد رواد المكتبة بكل التجهيزات الملائمة لعملهم .

13. بناء محركات بحث يمكن أن تساعد مستخدمي المكتبة في العثور بسهولة على المعلومات التي يبحثون عنها .

14.تطوير المجموعات المكتبية وتغطية الاشتراك بدوريات دولية ذات مستويات عالية.

رابعا: تفعيل الوقف العلمي من خلال وسائل الإعلام والاتصال

ــ الإذاعة والتلفزيون: وذلك من خلال تخصيص حصص إذاعية وتلفزيونية ترغب في الوقف على وجه العموم، والوقف العلمي على وجه الخصوص، وتفتح نقاشات على الهواء مباشرة لتقديم الأفكار والاقتراحات. كما تخصص حصص أخرى للتعريف بالمشروعات القائمة أو التي سينطلق العمل فيها لأجل تعميم تلك التجارب أو توفير الدعم الإضافي لها.

ــ الجرائد والمجلات: وهذا بالكتابة المتواصلة الداعية إلى تشجيع ودعم المشروعات الوقفية وبيان مدى إسهامها في خدمة الأمة. وإن التقارير الميدانية التي تعد بالأرقام والصور والشهادات الحية لها تأثير بالغ بالنسبة للقارئ.

ــ الإنترنيت: ويمكن استغلال هذه الوسائط المعلوماتية المعاصرة في تبليغ المعلومات الفقهية، والتعريف بمشروعات الوقف العلمي وتبادل الآراء والوثائق والصور والتجارب بما يوفر من تهيئة للمتعامل مع هذه الوسائط خاصة في إرسال الوثائق العلمية المصورة وإتاحتها

للقراء والباحثين من خلال المكتبات الرقمية أو المواقع المخصصة للباحثين في التخصصات المختلفة.

ــ اللوحات الإعلانية: ويمكن اعتماد هذه الوسيلة من خلال اختيار عبارات مركزة وهادفة تكون على لوحات إعلانية في مداخل المدن والقرى، وعلى واجهة المحلات ونحو ذلك مما يذكّر المسلم بهذا النشاط الوقفي الخيري الذي ينفعه في الدنيا والآخرة.

ــ الحرص على إعداد ونشر برامج إعلامية مركزة ومخصصة لبيان أهمية العلم وضرورة التحصيل، لأن الملاحظ في كثير من المجتمعات استفحال ظاهرة الزهد في العلم والتعليم.

خامسا: تفعيل الوقف العلمي من خلال الجمعيات الأهلية

ــ إنشاء جمعيات وقفية لمحو الأمية وتعليم الكبار، ويتطوّع في مثل هذه المشاريع المحسنون بأموالهم، والمدرّسون بتقديم حصص دون مقابل، بل وحتى التلاميذ الصغار بكتب المستويات الدراسية التي تجاوزوها، وهكذا...

ــ تكوين جمعيات وقفية علمية متخصصة: جمعية فنون الرياضيات ــ جمعية البحوث الفيزيائية ــ جمعية أبحاث البيئة وترقية المحيط ــ جمعية ... وتنطلق أنشطتها من مستويات قاعدية أولى إلى أعلى الدرجات في التعليم العالي، وتعتمد مختلف وسائل الاتصال المعاصرة لتبادل المعارف واكتشاف المواهب وتوجيهها.

ــ استحداث جمعيات خاصة بالكتاب بحيث تشترك مع دور نشر معتمدة في كل بلد لطباعة الكتاب وبيعه بأسعار مدعمة، كأن يتنازل المؤلف عن حقوقه تبرعا، ويتنازل الناشر عن جزء من الأرباح تبرعا أو مقابل امتيازات إشهارية له في تلك الكتب والمطبوعات. والمأمول أن لا تقتصر تلك الكتب على تخصص معين، أو مستوى دراسي محدد، بل الأولى توجيهها للمستويات التعليمية الأولى، فالذي يدخل المكتبة لشراء كتاب واحد قد يخرج منها بمجوعة من الكتب...

ــ اقتراح إنشاء صناديق تعاونية بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسة التعليمية من خلال الإسهام بقسط شهري لطباعة أعمال المساهمين وتسويقها بسعر التكلفة.

الخاتمة

ونخلص مما سبق عرضه أن الوقف لايقتصر على الفقراء ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية، وفي مقدمتها المؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وإزالة للجهل، وتبديداً لظلامه بنشر نور العلم وضيائه؛ ذلك أن أفضل تنمية وأهمها على الإطلاق ما كانت موجهة لتنمية الإنسان نفسه (44)، وأشرف نعمة أكرم الله بها البشر هي نعمة العقل وبها كان التكليف، إذ بدونه لا يختلف عن سائر السوائم ودواب الأرض، ومن ثم تأتي أهمية وأولوية توجّه العناية بالوقف العلمي كآلية عميقة الأثر واسعة النطاق في إنارة العقول والبصائر، بما يكفل للعملية التعليمية الاستقرار والاستمرار.

هذا، فضلاً عن إسهام الوقف في توفير العون لأجهزة الدولة وتخفيف العبء عنها بتقليل النفقات والمصروفات في ميادين التعليم والبحث العلمي والتطوير التقني، وكذا المساهمة في البنية الأساسية.. والمرافق العامة، كالطرقات، وحفر الآبار، والسقايات، والجسور، والقلاع، والأربطة، والمقابر..الخ.

وعليه ينبغي تشجيع المؤسسات التعليمية المختلفة على الاهتمام بموضوع الوقف ليتصدر محاور المناهج الدراسية، ولتتم التوعية به من قبل القائمين عليها من حين لآخر؛ إذ أن ذلك يُعدّ خطوة حاسمة في تنشـــئة الأجيال اجتماعياً على حب عمل الخير الذي أوصى به الشارع الحكيم .(مثلا اشتراك تلاميذ كل فصل سنويا في شراء كتاب، قاموس، موسوعة لصالح مكتبة المدرسة ويؤشر عليه من قبل الإدارة بأنه وقف مقدم من تلاميذ قسم كذا بتاريخ كذا على وجه البر والتطوع للمنفعة العامة).

وتلك التنشئة تتشبع الأجيال بفكرة إنشاء الأوقاف ودعمها بكل الوسائل الممكنة، وفتح الأبواب مشرعة أمام وسائل الإعلام والهيئات القانونية والمؤسسات الاجتماعية ونحوها ليسهم الجميع في الجهاد العلمي ولو بكلمة أو كتاب أو مقال أو قرص مضغوط وهكذا يتعاون المؤمنون على البر والتقوى، ويخدمون دينهم وأمتهم وينالون الأجر والمثوبة من الله تعالى، والثناء الجميل وحسن الذكر من أبناء هذه الأمة المباركة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والحافظة لحدود الله.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(44) ينظر: د. سليم هاني منصور، المرجع السابق ص: 150.

قائمة المصادر المراجع

ــ القرآن الكريم.

1. **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هــ)، فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، عام 1356 هــ.

2. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هــ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي غير مؤرخ.

3. **ابن قدامة:** عبد الله أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت 620هــ)، المغني، بتحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

4. **ابن كثير:** إسماعيل بن كثير (ت 477)، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت، 1403هــ.

5. **ابن منظور،** أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر.

6. **أبو زهرة:** محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971م

7. **أبوغدة:** أ.د. حسن عبد الغني، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء، حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430 هــ 2009 م.

8. **البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق.

9. **البهوتي:** منصور بن يونس البهوتي (ت1051)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن قاسم عليه، ط/1/1398.

10. **بوجلال:** د. محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424 هــ 2003 م.

11. **التليلي،** محمد الطاهر (ت2003م)، مجموع مسائل تاريخية (مخطوط).

12. **الحطاب:** أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هــ)، مواهب الحليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة مصر، ط 1، عام 1329هــ.

13. **الحيدري**: د. أحمد بن إبراهيم، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث. أعمال ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص: 815 ــ 881.

14. **الدردير**: أحمد الدردير المالكي (ت 1201هــ)، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر، والشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية، بولاق، عام 1289 هــ.

15. **الدريويش**: د. أحمد بن يوسف، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 145 ــ 239.

16. **الدهاس**: د. فواز بن علي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 19 ــ 63.

17. **الرازي**: فخر الرازي (ت 604)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام1411هــ.

18. **الزرقا**: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط:1؛ دار عمار، عمان – الأردن.

19. **السباعي**: د. مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.

20. **الشربيني**: محمد الخطيب (ت 977هــ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

21. **العدوي** : أبو حسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي(ت1189هــ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوعة على هامش الخرشي.

22. **العسقلاني**: أحمد بن حجر (ت852 هــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط 1، عام 1319هــ.

23. **عطية**: أبو عبد الرحمن محمد، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هــ.

24. **العويسي**: د. عبد الله بن حمد، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 113 ــ 146.

25. **الفاسي**: أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هــ.

26. **الفيروز آبادي**: محمد بن يعقوب (ت 817هــ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية،

ط 3، عام 1352هـ.

27.**الفيومي**: أحمد بن علي المقري ت/ 770، المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية،بيروت.

28.**القرافي**: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت لبنان، غير مؤرخ.

29.**القرطبي**: أبو عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي، بيروت.

30.**القشيري**: مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية.

31.**الكبيسي**: د. محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ

32.**معاشي**: عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة باتنة ـ الجزائر، 1427 هـ 2006 م.

33.**منصور** : د. سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. ط 1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425 هـ 2004 م.

34.**النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت313هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط 3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام 1409هـ.

35.**نقرش**: د. محمد، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي – الجزائر، العدد 11، يناير 2011م.

36.**النووي**: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط1، عام 1417 هـ.

37.**نويهض**: عادل، معجم أعلام الجزائر، دار نويهض الثقافية، بيروت.

38.**هالي**: محمد الحفناوي هالي (ت 1965)، الوقف في الإسلام منشور في موقع http://abdellah-boufoula.maktoobblog.com/150518 (بتاريخ 23 يونيو 2010م)